

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٨

يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ٩٢٠٨٧٤٠٠٠ ج (تسعمائة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تجدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بمسند موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات